



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

- قانون رقم 11 - 01 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008. 4
- قانون رقم 11 - 02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة..... 9
- قانون رقم 11 - 03 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالسينما..... 14

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 11 - 97 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011، يلغي المرسوم الرئاسي رقم 10-315 المؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 الذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم..... 19
- مرسوم تنفيذي رقم 11-91 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع..... 19
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 92 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي..... 20
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 93 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسی (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي..... 22
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 94 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابلات..... 23

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة..... 24
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية بوسعادة ولاية المسيلة..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية سطيف..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في الولايات..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته..... 25

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للسكن..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرين للطاقة والمناجم في ولايتين..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الثقافة في ولاية غرداية.... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة المتحف الوطني لشرشال. 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للسكن..... 26

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1431 الموافق 24 أكتوبر سنة 2010، يعدّل ويتمم القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 الذي يحدّد شروط إنشاء الهياكل والصيغيات المكلفة بالأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها..... 26

قوانين

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2008 بألفين وثمانمائة وخمسة وتسعين مليارا ومائة وسبعة وثمانين مليوناً وأربعمائة وثلاثين ألفاً وخمسمائة وعشرة دنانير وأربعة وخمسين سنتيماً (2.895.187.034.510,54 دج) طبقاً للتوزيع، حسب طبيعتها، الوارد في الجدول "أ" من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ومنه مبلغ قدره أربعة عشر مليوناً وثلاثمائة وستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وأربعة وخمسون ديناراً وثلاثة وتسعون سنتيماً (14.336.554,93 دج) فيما يخص الأموال المخصصة للمساهمات.

المادة 2 : حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2008 بمبلغ أربعة آلاف وأربعمائة وخمسة وثلاثين مليارا وأربعة وأربعين مليوناً ومائتين واثنين وستين ألفاً وثمانمائة وتسعة وثلاثين ديناراً وستة وثلاثين سنتيماً (4.435.044.262.839,36 دج) حيث يخص منه:

- مبلغ ألفين ومائتين وتسعين مليارا وثلاثمائة وتسعة وستين مليوناً ومائة وستة آلاف ومائة وستة وثمانين ديناراً وستة عشر سنتيماً (2.290.369.106.186,16 دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقاً للجدول "ب" من قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- مبلغ ألفين وأربعة وعشرين مليارا وتسعمائة وتسعة وستين مليوناً وتسعمائة وتسعة عشر ألفاً وثمانمائة وتسعة وسبعين ديناراً واثنين وأربعين سنتيماً (2.024.999.919.879,42 دج) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقاً للجدول "ج" من قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- مبلغ مائة وتسعة عشر مليارا وستمائة وخمسة وسبعين مليوناً ومائتين وستة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وثلاثة وسبعين ديناراً وثمانية وسبعين سنتيماً (19.675.236.773,78 دج) لنفقات غير متوقعة.

المادة 3 : بلغ العجز النهائي الصافي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2008 والمخصص لمتاح ومكتشوف الخزينة ألفاً وخمسمائة وتسعة وثلاثين مليارا

قانون رقم 11 - 01 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و126 و160 و162 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحقوق، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

وأربعمائة وأحد عشر دينارا وسبعة وتسعين سنتيما (1.321.846.656.411,97 دج) فيما يتعلق بالتغير الصافي الإيجابي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة.

- أربعمائة وثلاثة ملايين ومائتين واثنين وستين مليوناً وسبعمائة وسبعة وأربعين ألفاً وأربعمائة وستين دينارا وخمسة وسبعين سنتيما (403.262.747.460,75 دج) فيما يتعلق بالتغير الصافي السلبي لأرصدة حسابات الاقتراض،

- مائتين وثلاثة وسبعين مليوناً وستة وسبعين ألفاً وسبعمائة وسبعة وسبعين دينارا وواحد وستين سنتيما (273.076.777,61 دج) فيما يتعلق بالتغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات المساهمة.

المادة 7 : يحدد الفائض الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة بعنوان سنة 2008 بمبلغ ستمائة وواحد مليارا ومائتين وواحد وثلاثين مليوناً ومائتين وأربعة وثلاثين ألفاً وستة وتسعين دينارا وواحد وثلاثين سنتيما (601.231.234.096,31 دج).

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

وثمانمائة وسبعة وخمسين مليوناً ومائتين وثمانية وعشرين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وعشرين دينارا واثنين وثمانين سنتيما (1.539.857.228.328,82 دج).

إنّ هذا العجز المحصل عليه يخصص لمتاح ومكشوف الخزينة الدائم.

المادة 4 : تخصص فوائد الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2008 التي تقدر بمبلغ ألف ومائتين وثلاثة وعشرين مليارا وستمائة وستة عشر مليوناً وخمسمائة ألف وخمسمائة وأربعة وتسعين دينارا وثمانية وأربعين سنتيما (1.223.616.500.594,48 دج) لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 5 : تخصص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2008 التي تقدر بمبلغ مليار وثلاثمائة وخمسة وثمانين مليوناً وثلاثة وعشرين ألفاً وثمانمائة وثمانية وتسعين دينارا وثمانية عشر سنتيما (1.385.023.898,18 دج) لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 6 : بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2008 :

- ألفا وثلاثمائة وواحد وعشرين مليارا وثمانمائة وستة وأربعين مليوناً وستة وخمسين ألفاً

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2008

الجدول "1"

بالدينار (دج)

الإيرادات الميزانية	تقديرات قانون المالية التكميلي	الإنجازات	الإنجازات ب %	الفارق بالقيمة
1. الموارد العادية				
1.1 الإيرادات الجبائية				
001-201 حاصل الضرائب المباشرة	296 200 000 000,00	331 967 456 800,50	%112,08	35 767 456 800,50
002-201 حاصل التسجيل و الطابع	29 500 000 000,00	33 623 372 027,61	%113,98	4 123 372 027,61
003-201 حاصل الرسوم على الأعمال (منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)	380 200 000 000,00	426 839 352 764,03	%112,27	46 639 352 764,03
004-201 حاصل الضرائب غير المباشرة	188 800 000 000,00	1 405 776 905,24	%140,58	-188 800 000 000,00
005-201 حاصل الجمارك	1 000 000 000,00	164 436 987 192,33	%116,05	405 776 905,24
المجموع الفرعي (1)	848 600 000 000,00	958 272 945 689,71	%112,92	109 672 945 689,71

الجدول "أ" (تابع)

بالدينار (دج)

إيرادات الميزانية	تقديرات قانون المالية التكميلي	الإنجازات	الإنجازات بـ %	الفارق بالقيمة
1 - 2 الإيرادات العادية				
201-006 حاصل دخل الأملاك الوطنية	13 500 000 000,00	18 981 890 974,30	%140,61	5 481 890 974,30
201-007 الحواصل المختلفة للميزانية	55 000 000 000,00	94 587 475 229,59	%171,98	39 587 475 229,59
201-008 الإيرادات النظامية	0,00	69 600 372,00		69 600 372,00
المجموع الفرعي (2)	68 500 000 000,00	113 638 966 575,89	%165,90	45 138 966 575,89
1 - 3 الإيرادات الأخرى				
201-012 إيرادات استثنائية	130 500 000 000,00	107 860 785 690,01	%82,65	-22 639 214 309,99
المجموع الفرعي (3)	130 500 000 000,00	107 860 785 690,01	%82,65	-22 639 214 309,99
مجموع الموارد العادية	1 047 600 000 000,00	1 179 772 697 955,61	%112,62	132 172 697 955,61
2. الجباية البترولية				
201-011 الجباية البترولية	1 715 400 000 000,00	1 715 400 000 000,00	%100,00	0,00
المجموع العام للإيرادات خارج الأموال المخصصة للمساهمات	2 763 000 000 000,00	2 895 172 697 955,61	%104,78	132 172 697 955,61
الأموال المخصصة للمساهمات		14 336 554,93		
المجموع العام للإيرادات	2 763 000 000 000,00	2 895 187 034 510,54	%104,78	132 187 034 510,54

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2008 حسب كل دائرة وزارية

الجدول "ب"

بالدينار (دج)

الوزارات	تقديرات قانون المالية 2008	الاعتمادات المراجعة 2008	الاعتمادات المستهلكة 2008	الفوارق	
				بالقيمة	بـ %
رئاسة الجمهورية.....	5 366 128 000,00	6 252 224 000,00	4 601 222 071,03	1 651 001 928,97	73,59
مصالح رئيس الحكومة.....	1 375 138 000,00	2 518 075 000,00	2 257 060 399,59	261 014 600,41	89,63
الدفاع الوطني.....	334 044 545 000,00	356 257 678 000,00	354 908 505 305,11	1 349 172 694,89	99,62
الداخلية والجماعات المحلية.....	332 685 725 000,00	352 529 610 000,00	323 792 150 600,84	28 737 459 399,16	91,85
الشؤون الخارجية.....	27 576 146 000,00	27 639 220 000,00	27 214 050 944,25	425 169 055,75	98,46
العدل.....	31 893 479 000,00	36 611 807 000,00	33 492 348 327,34	3 119 458 672,66	91,48
المالية.....	38 518 737 000,00	41 597 784 000,00	36 777 488 680,36	4 820 295 319,64	88,41
الطاقة والمناجم.....	6 182 274 000,00	6 372 562 000,00	4 699 376 505,87	1 673 185 494,13	73,74
الموارد المائية.....	11 205 385 000,00	11 566 472 000,00	11 323 077 965,29	243 394 034,71	97,90
الصناعة وترقية الاستثمارات.....	1 135 312 000,00	1 204 052 000,00	1 024 749 177,93	179 302 822,07	85,11

الجدول "ب" (تابع)

بالدينار (دج)

الوزارات	تقديرات قانون المالية 2008	الامتدادات المراجعة 2008	الامتدادات المستهلكة 2008	الفوارق	
				بالقيمة	ب %
التجارة.....	7 061 767 000,00	7 351 012 000,00	6 762 202 121,80	588 809 878,20	91,99
الشؤون الدينية والأوقاف.....	13 698 635 000,00	13 903 356 000,00	12 648 630 025,49	1 254 725 974,51	90,98
المجاهدين.....	141 444 685 000,00	141 587 950 000,00	135 564 621 837,75	6 023 328 162,25	95,75
التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.....	4 935 845 000,00	5 354 535 000,00	3 010 156 449,86	2 344 378 550,14	56,22
النقل.....	8 338 229 000,00	8 384 330 000,00	8 085 315 402,06	299 014 597,94	96,43
التربية الوطنية.....	327 291 761 000,00	357 555 293 000,00	345 625 198 459,85	11 930 094 540,15	96,66
الزراعة والتنمية الريفية.....	173 908 788 000,00	175 436 049 000,00	170 745 597 592,75	4 690 451 407,25	97,33
الأشغال العمومية.....	4 330 012 000,00	4 497 409 000,00	4 337 857 173,97	159 551 826,03	96,45
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....	143 966 628 000,00	157 204 608 000,00	155 657 002 758,81	1 547 605 241,19	99,02
الثقافة.....	14 221 955 000,00	14 792 873 000,00	14 028 689 993,93	764 183 006,07	94,83
الاتصال.....	5 488 981 000,00	5 526 671 000,00	5 416 471 457,43	110 199 542,57	98,01
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	1 442 188 000,00	1 531 917 000,00	916 622 879,89	615 294 120,11	59,84
التعليم العالي والبحث العلمي...	129 190 158 000,00	136 980 048 000,00	136 489 383 562,36	490 664 437,64	99,64
البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	1 723 089 000,00	1 937 176 000,00	1 538 973 734,27	398 202 265,73	79,44
العلاقات مع البرلمان.....	157 513 000,00	168 724 000,00	109 250 118,43	59 473 881,57	64,75
التكوين والتعليم المهنيين.....	22 629 195 000,00	24 217 232 000,00	23 579 626 238,71	637 605 761,29	97,37
السكن والعمران.....	8 721 964 000,00	9 709 618 000,00	8 162 342 536,54	1 547 275 463,46	84,06
العمل والضمان الاجتماعي.....	82 332 697 000,00	82 563 900 700,00	82 177 095 979,29	386 804 720,71	99,53
التشغيل والتضامن الوطني.....	85 164 664 000,00	85 455 914 000,00	84 847 462 768,09	608 451 231,91	99,29
الصيد البحري والموارد الصيدية	1 105 471 000,00	1 175 514 000,00	944 786 491,33	230 727 508,67	80,37
الشباب والرياضة.....	16 317 305 000,00	17 510 479 000,00	15 981 107 923,42	1 529 371 076,58	91,27
المجموع الفرعي.....	1 983 454 399 000,00	2 095 394 092 700,00	2 016 718 425 483,64	78 675 667 216,36	96,25
التكاليف المشتركة.....	379 733 797 000,00	267 794 103 300,00	273 650 680 702,52	-5 856 577 402,52	102,19
المجموع العام.....	2 363 188 196 000,00	2 363 188 196 000,00	2 290 369 106 186,16	72 819 089 813,84	96,92

توزيع الامتدادات المخصصة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2008 حسب القطاعات
الجدول "ج"

بالدينار (دج)

القطاعات	الامتدادات المصدق عليها	الامتدادات المراجعة	الامتدادات المعبأة	الفوارق	
				بالقيمة	بـ %
القطاع 1 : الصناعة	667 000 000,00	667 000 000,00	481 600 000,00	185 400 000,00	27,80
القطاع 3 : الفلاحة والري	336 480 020 000,00	401 705 295 000,00	122 545 963 100,00	279 159 331 900,00	69,49
القطاع 4 : دعم الخدمات المنتجة	32 575 000 000,00	34 950 000 000,00	30 230 542 051,00	4 719 457 949,00	13,50
القطاع 5 : المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	655 927 000 000,00	705 547 000 000,00	519 530 286 967,53	186 016 713 032,47	26,36
القطاع 6 : التربة والتكوين	164 988 000 000,00	169 798 000 000,00	158 716 178 718,00	11 081 821 282,00	6,53
القطاع 7 : المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	113 257 000 000,00	120 999 000 000,00	130 359 963 523,00	-9 360 963 523,00	-7,74
القطاع 8 : دعم الحصول على السكن	314 589 000 000,00	327 459 000 000,00	330 423 611 419,89	-2 964 611 419,89	-0,91
القطاع 9 : مواضيع مختلفة	210 512 000 000,00	206 112 000 000,00	206 112 000 000,00	0,00	0,00
قطاع : المخططات البلدية للتنمية	80 430 600 000,00	73 355 325 000,00	70 736 600 000,00	2 618 725 000,00	3,57
المجموع الفرعي للاستثمار	1 909 425 620 000,00	2 040 592 620 000,00	1 569 136 745 779,42	471 455 874 220,58	23,10
أجل استحقاقات تسديد الخزينة					
سجل الاستحقاقات لتسديد سندات الخزينة : أملاك ص و ض !					
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاصة وخفض نسب الفوائد)	383 396 500 000,00	390 596 500 000,00	383 863 174 100,00	6 733 325 900,00	1,72
إنجاز مساكن مؤقتة عقب زلزال 2003/05/21	40 000 000 000,00	40 000 000 000,00	40 000 000 000,00	0,00	0,00
إعادة رسمة البنوك العمومية	115 140 000 000,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	100,00
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	39 040 380 000,00	15 808 380 000,00	0,00	15 808 380 000,00	100,00
احتياطي لنفقات غير متوقعة					
أعباء مرتبطة بديون البلديات					
المجموع الفرعي للعمليات برأس المال	577 576 880 000,00	446 409 880 000,00	423 863 174 100,00	22 546 705 900,00	5,05
نفقات التجهيز المنجزة من قبل البنك الجزائري للتنمية					
تغطية ديون البلديات (المادة 79 من قانون المالية لسنة 2008)	32 000 000 000,00	32 000 000 000,00	32 000 000 000,00	0,00	0,00
مجموع العمليات برأس المال	609 576 880 000,00	478 409 880 000,00	455 863 174 100,00	22 546 705 900,00	4,71
مجموع ميزانية التجهيز	2 519 002 500 000,00	2 519 002 500 000,00	2 024 999 919 879,42	494 002 580 120,58	19,61

**قانون رقم 11 - 02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432
الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات
الحماية في إطار التنمية المستدامة.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972 والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973،

- وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برامزار (إيران) والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982،

- وبمقتضى البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط الموقع في 3 أبريل سنة 1982 بجنيف والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1985،

- وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقعة بريودي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 - 163 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995،

- وبمقتضى القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثروتها وعلى التنظيم ذات الصلة والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-121 المؤرخ في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006،

- وبمقتضى البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كفاءات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأماكن العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحيرية والساحلية و/أو البحرية المعنية.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- **الموطن :** الوطن هو المكان أو الموقع الذي يتواجد به كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي، ويبين الموطن كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد.

- **المنطقة الرطبة :** هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل و/أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية و/أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة.

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

الفصل الأول

أصناف المناطق المحمية

المادة 4 : تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي حسب ما يندرج عن دراسة التصنيف المنصوص عليها في أحكام المادة 23 أدناه، والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة في أحكام المواد من 5 إلى 13 أدناه، ووفق المادة 2 أعلاه، أساسا إلى سبعة (7) أصناف :

- حظيرة وطنية،
- حظيرة طبيعية،
- محمية طبيعية كاملة،
- محمية طبيعية،
- محمية تسيير المواطن والأنواع،
- موقع طبيعي،
- رواق بيولوجي.

المادة 5 : الحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه.

المادة 6 : الحظيرة الطبيعية هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل و/أو تميز المنطقة.

المادة 7 : المحمية الطبيعية الكاملة هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة. ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية حسب أحكام المادة 15 أدناه.

المادة 8 : تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولا سيما منها :

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخميم،
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان،
- تخريب النبات أو جمعه،

- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي،
- جميع أنواع الرعي،
- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطیح الأرض أو البناء،
- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

لا يرخص حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية.

تنشأ المحمية الطبيعية الكاملة بموجب قانون يحدد أحكام الحماية المتعلقة بها.

المادة 9 : يمكن إقامة المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

لا يجوز توسيع أو تغيير نمط هذه المشاريع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة 10 : المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها.

تخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم.

المادة 11 : محمية تسيير المواطن والأنواع هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.

المادة 12 : يوصف بالموقع الطبيعي في مفهوم هذا القانون كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، ولا سيما منها شلالات المياه والفوهات والكتبان الرملية.

المادة 13 : يوصف بالرواق البيولوجي كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها.

المادة 18 : مع مراعاة أحكام المادة 28 أدناه، تنشأ لجنة ولائية تضم القطاعات المعنية، وتتولى إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف، والموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بموجب قرار من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يبلّغ هذا الرأي إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفية تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني تصنيف المجالات المحمية

المادة 19 : يجب أن تبادر الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية بتصنيف إقليم كمجال محمي، وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة.

المادة 20 : يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن يبادر بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في هذا القانون.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 21 : يتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقرر والفوائد المرجوة منه وكذا مخطط وضعية الإقليم.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 22 : تتداول اللجنة في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي.

المادة 23 : تتم المبادرة بدراسة التصنيف طبقا للإجراءات والكيفيات المحددة في المادة 28 من هذا القانون بعد مداولة اللجنة وفي حالة الموافقة على طلب التصنيف.

المادة 24 : يعهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية أو عقود، إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة والتي تحدد عن طريق التنظيم.

ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع.

المادة 14 : تصنف المنطقة الرطبة ضمن أحد الأصناف المذكورة في المادة 4 أعلاه.

تقسم المنطقة الرطبة إلى ثلاث (3) مناطق : مسطح المياه، والسهول المعرضة للفيضان والحوض المائي، التي تطبق عليها أنظمة حماية مختلفة.

تحدد أنظمة الحماية عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تقسم المجالات المحمية المنشأة بموجب أحكام المواد 5 و6 و10 و11 و12 أعلاه، إلى ثلاث (3) مناطق:

- **المنطقة المركزية :** وهي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

- **المنطقة الفاصلة :** وهي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية، بما فيها التربية البيئية والتسليّة والسياحة الإيكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي. وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل.

ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

- **منطقة العبور:** وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأولىين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية. ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسليّة والسياحة .

المادة 16 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الحظائر الثقافية.

الباب الثاني

كيفية التصنيف

الفصل الأول

اللجنة الوطنية للمجالات المحمية

المادة 17 : تنشأ لجنة وطنية للمجالات المحمية تكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي، والموافقة على دراسات التصنيف، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفية تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق،

- أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته المتخذة تطبيقاً لهذا القانون،

- قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه.

الفصل الثالث

أثار تصنيف المجالات المحمية

المادة 30 : يجب أن يحدد المجال المحمي مادياً عن طريق نصب يشكّل تمركزها ارتفاعاً للمنفعة العامة.

المادة 31 : تنقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك في الخرائط البحرية المعمول بها.

المادة 32 : يخضع الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية.

المادة 33 : لا يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة ووفقاً للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

تسيير المجالات المحمية

المادة 34 : يعود تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشئت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني وفقاً للكيفيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 35 : ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد. وتحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي والموافقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم.

المادة 36 : ينشأ مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة، كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه.

المادة 37 : يوضع مخطط التسيير على الخصوص العناصر الآتية :

- خصائص التراث وتقييمه،

المادة 25 : تخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقة اللجنة.

المادة 26 : توضع دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي:

- وصف وجرّد الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية،

- وصف الظرف الاجتماعي الاقتصادي،

- تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين،

- تقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية،

- تحديد العوامل التي تشكل تهديداً للمجال المعني،

- اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق،

- إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 27 : تتخذ تدابير المحافظة على المجال المحمي وحمايته عن طريق التنظيم بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف.

المادة 28 : تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي، بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة، بموجب :

- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة،

- مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى،

- قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية،

- قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر،

- قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر.

المادة 29 : تحدد وثيقة التصنيف ما يأتي:

- حدود ومساحة المجال المحمي،

- صنف المجال المحمي،

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة 45 : تتم مطابقة المجالات المحمية المنشأة قبل صدور هذا القانون وفقا لأحكام هذا القانون.

تحدد كفاءات تأهيل المجالات المحمية المعنية عن طريق التنظيم.

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 46 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لا سيما منها المواد 29 و30 و31 و32 و33 و34 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المادة 47 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 11 - 03 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالسينما.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67-52 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعاتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- الأهداف الاستراتيجية والعملية،

- وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها،

- برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط،

- برنامج البحث،

- تدابير حماية المجال المحمي.

تحدد كفاءات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم.

الباب الرابع أحكام جزائية

المادة 38 : يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 39 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 8 من هذا القانون.

المادة 40 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 10 من هذا القانون.

المادة 41 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 15 من هذا القانون.

المادة 42 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 32 من هذا القانون.

المادة 43 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 33 من هذا القانون.

المادة 44 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفرغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية.

يعتبر النشاط السينمائي، بغض النظر عن طابعه الفني والثقافي، نشاطا صناعيا وتجاريا.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بالعمل السينمائي، كل فيلم، أيا كان نوعه، على اختلاف مدته وعلى جميع الدعائم، على أن يكون عرضه الأول في قاعات العرض السينمائي بواسطة عرض سينمائي.

المادة 3: يهدف النشاط السينمائي، على وجه الخصوص، إلى ما يأتي:

- تطوير إنتاج الأفلام الفنية والتربوية والتجارية سواء كانت خيالية أم وثائقية،

- ترقية ثقافة راسخة في القيم الوطنية والإسلامية والعربية والأمازيغية ومفتحة على العالم،

- ترقية روح التضامن والعدالة والتسامح والسلم والتحضر،

- المساهمة في نشر الثقافة الجزائرية عبر العالم وترقيتها،

- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد،

- إبراز وتثمين تراثنا التاريخي ومآثر المقاومة الوطنية عبر التاريخ.

المادة 4: يشمل النشاط السينمائي الإنتاج والتوزيع والاستغلال والبحث والاستيراد، وكذا حفظ الأرشيف الفيلمي والحفاظة عليه.

يخضع الإنتاج والتوزيع والاستغلال والبحث والتصوير إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 5: يحظر تمويل وإنتاج واستغلال كل عمل سينمائي يسيء إلى الأديان أو ثورة التحرير الوطني ورموزها وتاريخها، أو يمجد الاستعمار، أو يمس بالنظام العام أو الوحدة الوطنية، أو يحرض على الكراهية والعنف والعنصرية.

المادة 6: يخضع إنتاج الأفلام التي تتعلق بثورة التحرير الوطني ورموزها لموافقة مسبقة من الحكومة.

المادة 7: تخضع أنشطة إنتاج التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص للجمهور، وكذا نشرها واستنساخها وتوزيعها إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة.

ويخضع بيع التسجيلات السمعية البصرية وتأجيرها وتوزيعها إلى تأشيرة مسبقة.

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالنشاط السينمائي واستغلاله وترقيته.

المادة 14 : يجب على المنتج الذي يضمن الإنتاج التنفيذي للأفلام السينمائية الأجنبية، اللجوء إلى متعاونين جزائريين ينشطون في مجال السينما بالجزائر وفق شروط وصيغ ونسب محددة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : يخضع الإنتاج المشترك، خارج الاتفاق الحكومي، لقانون البلد الذي يتواجد فيه مقر شركة الإنتاج التي يتمتع تمويلها بالأغلبية.

وفي حالة التمويل المتساوي، يخضع الفيلم للقانون الجزائري.

لا يمكن لفيلم تم إنتاجه بصفة مشتركة الحصول على الجنسية المزدوجة إلا في إطار اتفاقات سينمائية حكومية.

القسم الثاني التوزيع

المادة 16 : يشمل التوزيع جميع الأنشطة المتعلقة بتداول الأفلام الوطنية والأجنبية في السوق الوطنية وترقيتها تجاريا، وكذا نشاطات تصدير واستيراد هذه الأفلام.

المادة 17 : يجب على موزعي الأفلام الطويلة والقصيرة مهما كانت الدعائم المستغلة بالجزائر، إيداع نسخة عن كل فيلم لدى المؤسسة المكلفة بحفظ الأفلام، عند انقضاء مدة حقوق الاستغلال.

لا تكون نسخ الأفلام المودعة لدى المؤسسة المكلفة بحفظ الأفلام، موضوع أي استغلال تجاري.

غير أنه يمكن عرض هذه الأفلام لأغراض ثقافية وبيداغوجية، شريطة موافقة أصحاب الحقوق على ذلك.

القسم الثالث الاستغلال

المادة 18 : يشمل الاستغلال جميع الأنشطة المتعلقة بعرض الأعمال السينمائية في قاعات وفضاءات العرض السينمائي وبثها.

المادة 19 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة مشاهدة الأفلام.

تتشكل هذه اللجنة من أعضاء يعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لفترة سنتين (2) غير قابلة للتجديد خلال السنتين الموالتين.

المادة 8 : لا تخضع الأفلام المخصصة فقط للاستعمال الخاص وغير الموجهة للتسويق، ولا سيما منها الأفلام التي لها صلة مباشرة بأنشطة الأشخاص المعنويين وأفلام الهواة، إلى الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني ممارسة النشاط السينمائي

المادة 9 : يمارس الأنشطة السينمائية المحددة في هذا القانون، أشخاص معنويون خاضعون للقانون الجزائري.

المادة 10 : تتولى الدولة، بواسطة مؤسسات عمومية، المهام الآتية:

- تطوير الصناعة السينمائية وتنظيمها ودعمها وترقيتها،

- الإنتاج والتوزيع والاستغلال السينمائي وكذا تسيير حقوق الأفلام التي تنتج بتمويل عمومي كلي أو جزئي،

- حفظ الأرشيف الفيلمي وترميمه وتثمينه.

المادة 11 : تخضع ممارسة الأنشطة السينمائية من طرف الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 12 : يحق لكل شخص يمارس نشاطا سينمائيا وتتوفر فيه الشروط المطلوبة، الحصول على بطاقة مهنية.

تمنح هذه البطاقة، بعد رأي لجنة مشتركة يكون نصف أعضائها على الأقل من المهنيين والعاملين في مجال السينما.

تضبط قائمة بالمهن والوظائف التي تقتضي حيازة البطاقة المهنية المذكورة أعلاه وكذا مقاييس وشروط الحصول عليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الأول الإنتاج

المادة 13 : يشمل الإنتاج جميع الأنشطة والإجراءات والوسائل التي تساهم في تصور عمل سينمائي وإبداعه وصنعه بما في ذلك الإنتاج التنفيذي لحساب مؤسسات جزائرية أو أجنبية.

الفصل الثالث تمويل السينما وترقيتها

المادة 27 : يمكن الشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي تمارس نشاطها في مجال الإنتاج السينمائي وتوزيعه واستغلاله، الاستفادة من إعانة الدولة في إطار إنجاز أنشطتها.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : تكون الإعانات المالية المباشرة التي تمنحها الدولة إلى إنتاج الأفلام السينمائية إما من خلال حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته"، و/أو من خلال إعانات الهيئات والمؤسسات العمومية.

المادة 29 : تخصص سنويا نسبة من عائدات الإشهار لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته".

المادة 30 : يخضع منح الإعانات المالية المباشرة التي تقدمها الدولة إلى الإنتاج السينمائي من خلال حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته" المذكور أعلاه، إلى موافقة لجنة قراءة تتشكل من مهنيين وخبراء.

تحدد كليات إنشاء لجنة القراءة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وتجديدها عن طريق التنظيم.

المادة 31 : يخضع منح الإعانات المالية المباشرة التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العمومية إلى إنتاج الأفلام السينمائية خارج إطار حساب التخصيص الخاص رقم 014-302، الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته" إلى موافقة لجنة القراءة المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون.

المادة 32 : يجب على الهيئات والمؤسسات العمومية التي تمنح دعما وإعانات مالية سواء بصفة مباشرة و/أو غير مباشرة لأي إنتاج سينمائي، فور تقديم هذا الدعم، إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بمجمل البيانات والمعلومات حول الإعانات المالية الممنوحة والوسائل المسخرة لهذا الغرض وكذا هوية المستفيدين.

المادة 33 : تسهر الدولة على ترقية الإنتاج السينمائي الوطني والتعريف به بمختلف الوسائل وبثه في الوسائل السمعية البصرية.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 20 : يخضع كل استغلال تجاري لفيلم سينمائي على التراب الوطني وكذا الدعائم الإخبارية المتصلة به، لتأشيرة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة لجنة مشاهدة الأفلام، خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع نسخة عن الفيلم موضوع طلب التأشيرة.

وفي حالة عدم الرد عند انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يعتبر ذلك قرارا بالموافقة.

المادة 21 : يمكن الممثلات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر والمراكز الثقافية الأجنبية والمنظمات الدولية، عرض أفلام للجمهور شريطة الحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة ضمن احترام أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

المادة 22 : يخضع استغلال قاعات العرض السينمائي لدفتر شروط يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 23 : تتولى وزارة الثقافة ترميم واستغلال قاعات العرض السينمائي غير المستغلة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الرابع الإيداع القانوني

المادة 24 : تخضع النسخة الموجبة لأي فيلم تم إنتاجه بالجزائر أو في إطار الإنتاج المشترك، باستثناء الأفلام الإخبارية، إلى الإيداع القانوني من طرف المنتج لدى المؤسسة المكلفة بحفظ الأفلام.

المادة 25 : يجب أن تودع نسخة موجبة من الأفلام التي سبق إنتاجها أو إنتاجها المشترك بالجزائر منذ 5 يوليو سنة 1962، والتي لم تكن محل إيداع قانوني، وكذا الأفلام المنتجة أو المنتجة بصفة مشتركة قبل هذا التاريخ والمتعلقة بحرب التحرير الوطني.

القسم الخامس

قطاع المنشآت الأساسية والصناعة التقنية

المادة 26 : يشمل قطاع المنشآت الأساسية والصناعة التقنية جميع أنشطة صنع أو بيع أو تأجير المعدات التقنية أو اللوازم الخاصة الموجهة لإنتاج الأعمال السينمائية وتوزيعها واستغلالها على جميع الدعائم، وكذا تركيب الاستوديوهات ومخابر تجميع الأفلام السينمائية أو استعمال الكينيسكوب في الأعمال المصورة بالرقمنة.

- يحصل أو يحاول الحصول على ترخيص بالممارسة أو على بطاقة مهنية سواء باللجوء إلى تصريحات كاذبة أو تقديم معلومات خاطئة أو شهادات مزورة،

- يمنح أو يسمح بمنح الوثائق المذكورة أعلاه لشخص لا يستحقها،

- يستعمل هذه الوثائق باسم آخر غير اسمه.

المادة 43 : يعد مرتكباً لجنحة التقليد ويتعرض لإحدى أو كلتا العقوبتين المنصوص عليهما في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كل من سجل على دعائم، فيلما سينمائيا، أثناء عرضه في قاعة عرض سينمائي.

المادة 44 : فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون، الموظفون الآتي ذكرهم :

- مفتشو السينما،

- مراقبو السينما.

يؤدي الموظفون المؤهلون اليمين الآتية أمام رئيس المحكمة المختصة :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها عليّ "

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 45 : تحدد شروط وكيفيات منح وسحب الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في المواد 4 و7 و11 و20 و21 من هذا القانون عن طريق التنظيم.

المادة 46 : يلغى الأمر رقم 67-52 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعاتها، المعدل والمتم.

غير أن النصوص التطبيقية المتعلقة بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعاته" تبقى سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية ذات الصلة.

المادة 47 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011.

مبد العزيز بوتفليقة

يجب على القنوات التلفزيونية بث الإنتاج السينمائي الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

التكوين في مهن السينما

المادة 34 : تتولى الدولة عبر مؤسسات متخصصة ووسائل أخرى التكوين في مجال السينما.

المادة 35 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص إنشاء مؤسسات في التكوين السينمائي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بعد رأي الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 36 : تستقبل مؤسسات الإنتاج السينمائي متريصين من خريجي مؤسسات التكوين، وتستفيد بهذه الصفة، من المزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس

أحكام جزائية

المادة 37 : يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون.

المادة 38 : يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 17 من هذا القانون.

المادة 39 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) كل من استغل فيلما لم يحصل على تأشيرة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

المادة 40 : يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، كل من أخل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 41 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم باستغلال فيلم سينمائي وقعت عليه تعديلات بعد حصوله على تأشيرة الاستغلال.

المادة 42 : يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من :

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ثمانية وثلاثون مليارا وثمانمائة واثنان وستون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (38.862.400.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليارا وتسعمائة وأربعة وأربعون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (332.944.400.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ثمانية وثلاثون مليارا وثمانمائة واثنان وستون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (38.862.400.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليارا وتسعمائة وأربعة وأربعون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (332.944.400.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
332.944.400	38.862.400	دعم الحصول على سكن
332.944.400	38.862.400	المجموع

مرسوم رئاسي رقم 11 - 97 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011، يلغى المرسوم الرئاسي رقم 10-315 المؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 10-315 المؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى المرسوم الرئاسي رقم 10-315 المؤرخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 11-91 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدينانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
332.944.400	38.862.400	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
332.944.400	38.862.400	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 92 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و بناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73-79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إحداث مدارس التكوين شبه الطبي، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحويل مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي، وتخضع لأحكام المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي ولأحكام هذا المرسوم، وتدعى في صلب النص "المعاهد".

المادة 2 : تحول إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي، مدارس التكوين شبه الطبي لأدرار وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبليدة والبويرة وتبسة وتيارت والجزائر وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وقسنطينة والمدينة ومستغانم والمسيلة ومعسكر وورقلة ووهران وخميس مليانة (عين الدفلى)، والمحدثه بموجب المرسوم رقم 73-79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 73-79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

يحدد مقر المعاهد المذكورة في الفقرة أعلاه طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : زيادة على الأهداف المحددة في المادة 4 من المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، تتولى المعاهد، لا سيما المهام الآتية :

- ضمان التكوين العالي والمتخصص في المجال شبه الطبي،

- ضمان عمليات التكوين ذات العلاقة مع مهامها.

الملحق

مقر المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي

المقر	المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي
- بلدية أدرار	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لأدرار
- بلدية باتنة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لباتنة
- بلدية أوقاس	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لبجاية
- بلدية بسكرة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لبسكرة
- بلدية بشار	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لبشار
- بلدية البليدة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي للبليدة
- بلدية سور الغزلان	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي للبويرة
- بلدية تبسة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لتبسة
- بلدية تيارت	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لتيارت
- بلدية حسين داي	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي للجزائر
- بلدية جيجل	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لجيجل
- بلدية سطيف	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لسطيف
- بلدية سعيدة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لسعيدة
- بلدية سكيكدة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لسكيكدة
- بلدية سيدي بلعباس	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لسيدي بلعباس
- بلدية قسنطينة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لقسنطينة
- بلدية المدية	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي للمدية
- بلدية مستغانم	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لمستغانم
- بلدية المسيلة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي للمسيلة
- بلدية معسكر	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لمعسكر
- بلدية ورقلة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لورقلة
- بلدية وهران	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لوهران
- بلدية خميس مليانة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لعين الدفلى

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) المحدث بموجب المرسوم رقم 70-147 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي، ويخضع لأحكام المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي ولأحكام هذا المرسوم، ويدعى في صلب النص "المعهد".

المادة 2 : ينقل مقر المعهد المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إلى وهران.

المادة 3 : زيادة على الأهداف المحددة في المادة 4 من المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يتولى المعهد، لا سيما المهام الآتية :

- ضمان التكوين العالي والمتخصص في المجال شبه الطبي،

- ضمان عمليات التكوين ذات العلاقة مع مهامه.

المادة 4 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 70-147 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 93 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و بناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70-147 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن إنشاء معهد تكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحويل مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابلات، وتخضع لأحكام المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي ولأحكام هذا المرسوم، وتدعى في صلب النص "المعاهد".

المادة 2 : تحول إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابلات، مدارس التكوين شبه الطبي لتلمسان وتيزي وزو وعنابة والمحدثه بموجب المرسوم رقم 73-79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمذكور أعلاه.

يحدد مقر المعاهد المذكورة في الفقرة أعلاه طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : زيادة على الأهداف المحددة في المادة 4 من المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، تتولى المعاهد، لا سيما المهام الآتية :

- ضمان التكوين العالي والمتخصص للقابلات،

- ضمان عمليات التكوين ذات العلاقة مع مهامها.

المادة 4 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 73-79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 94 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابلات.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و بناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73-79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إحداث مدارس التكوين شبه الطبي، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

الملحق

مقر المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابات

المقر	المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابات
- بلدية تلمسان	- المعهد الوطني للتكوين العالي للقابات لتلمسان
- بلدية تيزي وزو	- المعهد الوطني للتكوين العالي للقابات لتيزي وزو
- بلدية عنابة	- المعهد الوطني للتكوين العالي للقابات لعنابة

مراسيم فردية

- ولاية برج بوعرييج :

دائرة مجانة : عمار أوشعلال.

- ولاية الطارف :

دائرة البساس : العمري بلبل.

- ولاية تيسمسيلت :

دائرة عماري : عبد القادر بوستة.

- ولاية ميله :

دائرة سيدي مروان : عمار بوحاي.

- ولاية مين الدفلى :

دائرة عين الأشياخ : محمد أمكوكان.

- ولاية مين تموشنت :

دائرة المالح : أحمد لزهارى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد بشير صاولي، بصفته رئيسا لدائرة عين الإبل في ولاية الجلفة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية بوسعادة ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد نور الدين جعيط، بصفته كاتب عام لبلدية بوسعادة ولاية المسيلة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيدة خديجة شايب ذراع، زوجة بوزاهر، بصفتها مكلفة بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، بناء على طلبها.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- ولاية بجاية :

دائرة برياشة : صالح أمزيان.

- ولاية تيزي وزو :

دائرة عين الحمام : حبيب حجاب.

- ولاية جيجل :

دائرة جيجل : عبد الفتاح مقدم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد زهير بللو، بصفته مديرا لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للسكن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد ناصر جاما، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني للسكن، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للطاقة والمناجم في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما مديرين للطاقة والمناجم في الولايتين الآتيتين :

- رقية بن تركي، في ولاية تبسة،
- خليفة بن جعفر، في ولاية سطيف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعين السيد بومدين بوزيد، مديرا للثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد خليفة بن جعفر، بصفته مديرا للمناجم والصناعة في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد جمال الدين طياييبة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين للثقافة في الولايات الآتية :

- مصطفى لونس، في ولاية الشلف،
- أحمد بن بوزيد، في ولاية باتنة،
- محمد العيد صمادي، في ولاية البليدة،
- عومر رغال، في ولاية البويرة،
- فريد بقباقي، في ولاية تامنغست،
- محمد نجيب بن حجر، في ولاية سكيكدة،
- محند أكلي إخربان، في ولاية قالمة،
- كمال شعنان، في ولاية البيض،
- عمر مانع، في ولاية النعامة،
- محمد بوشحلاطة، في ولاية عين تموشنت،
- نور الدين أحمد بن عطية، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعين السيد ناصر جاما، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للسكن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعين السيد محمد أورك، مديرا عاما للصندوق الوطني للسكن.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعين السيد زهير بللو، مديرا للثقافة في ولاية غرداية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين مديرة المتحف الوطني لشرشال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تعين السيدة عائشة مرازقة، مديرة للمتحف الوطني لشرشال.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-69 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 الذي يحدد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط إنشاء الهياكل والصيديات المكلفة بالأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم بعض أحكام القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط إنشاء الهياكل والصيديات المكلفة بالأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1431 الموافق 24 أكتوبر سنة 2010، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط إنشاء الهياكل والصيديات المكلفة بالأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- تحضير رزنامة العطل العلمية بالتنسيق مع الأطباء الرؤساء للمصالح الطبية والجراحية،
- تسيير وإدارة المخزون الوثائقي الطبي والعلمي،
- جمع الإحصائيات الطبية واستغلالها،
- السهر على تطبيق قواعد الأرشيف في حفظ الملفات الطبية،
- السهر على صيانة المنشآت والتجهيزات الطبية والمحافظة عليها والاستعمال الأمثل لها،
- تطبيق قواعد أدبيات الطب".

المادة 7 : تتم أحكام القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه بالمادة 30 مكرراً كما يأتي :

"المادة 30 مكرراً : تتضمن العيادة مصلحة واحدة أو أكثر من بين المصالح المتخصصة الآتية :
- مصلحة النشاطات الجراحية،
- مصلحة النشاطات الطبية،
- مصلحة الإنعاش،
- مصلحة التحاليل البيولوجية،
- مصلحة التصوير الطبي،
- الصيدلية.

يدير المصالح المتخصصة المذكورة أعلاه، أطباء رؤساء متخصصون في ميدان نشاط المصلحة.
يدير صيدلية العيادة صيدلي.

يعين الأطباء رؤساء المصلحة وصيدلي العيادة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية. وتنهى مهامهم حسب نفس الأشكال".

المادة 8 : تعدل وتتم أحكام المادة 31 من القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 31 : تزود العيادة بمجلس طبي يضمن رئاسته بالتداول ولمدة ستة (6) أشهر كل طبيب رئيس مصلحة".

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1431 الموافق 24 أكتوبر سنة 2010.

الطيب لوح

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 8 من القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : يسيّر الممارسون الطبيون المتخصصون والمستخدمون شبه الطبيين العاملين في إطار النشاطات الصحية الخاصة بموجب عقود العمل الفردية للنجاعة التي تحدّد حقوقهم وواجباتهم دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 23 من القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 23 : يسيّر العيادة المتخصصة مدير ويساعده أربعة (4) مديرين فرعيين".

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 25 من القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 25 : يتضمن التنظيم الإداري للعيادة أربع (4) مديريات فرعية :
- المديرية الفرعية للمالية،
- المديرية الفرعية لإدارة الوسائل،
- المديرية الفرعية للمصالح الطبية والجراحية،
- المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي".

يدير المديرية الفرعية للمصالح الطبية والجراحية طبيب".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 26 من القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 26 : يعين المديرون الفرعيون للعيادة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية.
تنهى مهامهم حسب نفس الأشكال".

المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادة 30 من القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 30 : يكلف المدير الفرعي للمصالح الطبية والجراحية للعيادة بما يأتي :

- السهر على إنجاز برامج النشاط للعيادة،
- التقييم المتواصل للنشاط الطبي الجراحي،